حزب المغربي الليبرالي

PARTI MAROCAIN LIBERAL

P.M.L

الربـــاط في : 2011/03/30

الـــى السيـــد الرئيس والسادة والسيدات أعضاء
اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

ســـلام تـــام بـــوجـــود مولانا الإمـــام ، أما بعـــد ،

تجـدون طيـــه صـــورة من المـــذكـــرة التـــي يود الحـــزب المغربـــي الليبرالـــي تقديمهـــا لأعضـــاء اللجنـــة يـــوم الخميـــس 31 مارس على الساعة الرابعة زوالا.

وتفضلـــوا بقبـــول فـــائق التقـــديـــر والاحتـــرام.

المنسق الوطني
للحزب المغربي الليبرالي
نـ محمد زيـان

114، شارع علال بن عبد الله-الرباط / الهاتف: 04 36 73 037 الفاكس : 11 36 73 037
114, AV. Allal Ben Abdellah-Rabat Tel: 037 73 36 04 / Fax: 037 73 36 11

0661437096

الحزب المغربي الليبرالي

PARTI MAROCAIN LIBERAL P.M.L

مذكـــــــرة

مرفوعة

إلـــى السيـــد الرئيس والسادة والسيدات أعضاء

اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور

الموضوع : مقترحات الحزب المغربي الليبرالي بشأن مراجعة الدستور.

المرجع : كتابكم المؤرخ في 18 مارس 2011.

علاقة بموضوع كتابكم المبين بالمرجع أعلاه ، يتضح بان المهمة المنوطة بلجنتكم الاستشارية الموقرة ، تنصب على مراجعة دستور المملكة المغربية الذي صادق عليه الشعب المغربي سنة 1996 ، وهو الوثيقة التي ستشكل أرضية الحوار مع حضراتكـــم .

ونستعرض مقترحاتنا ، مع مناقشة فصول الدستور موضوع التعديل على النحو التالي :

أولا : برلمان من غرفـــة واحـــدة :

إن الحزب المغربي الليبرالي قناعة منه ، بأن المؤسسات السياسية ، ينبغي أن تحظى برضا وقبول الشعب ، ومساهمته في تفعيلها . ومن هذا المنطلق الذي يقتضي الحوار الصريح والبناء، يجب أن نعترف جميعا بان البرلمان المغربي لا يحظى بتقدير الشارع المغربي، وأن الشعب يطمح إلـــى زوالـــه.

114، شارع علال بن عبد الله-الرباط / الهاتف: 037 73 36 04 الفاكس : 037 73 36 11

114, AV. Allal Ben Abdellah-Rabat Tel: 037 73 36 04 / Fax: 037 73 36 11

إلا أنه بالرغم من العيوب و المآخذ التي تطبع أي نظام ديمقراطي، يظل النظام البرلماني رغم ذلك ، هو أقل الأنظمة السائدة سوءا ، و أخفها عيوبـــا وضررا .

وتأسيسا على ذلك نعتقد أن البرلمان الحالي المكون من غرفتين يتسم بالتعقيد، وضعف الفعالية، وأن الأقرب إلى الصواب وإلى تطلعات الشعب، هو تعديل الدستور، بجعل البرلمان يتكون من غرفة واحدة.

وينبني مقترحنا على المعطيات التالية:

– إن الاقتصار على غرفة واحدة ليس مطلبا للشارع فقط، بل إنه يساير ويتماشى مع آخر آليات الحكم التي أنشأها صاحب الجلالة مؤخرا. ويتعلق الأمر بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضم ممثلين عن النقابات والغرف المهنية والفلاحية والتجارية ، والجمعيات الفاعلة داخل المجتمع المدني ، وشخصيات ذات كفاءة تضمن تفعيل هذه المؤسسة ، وقيامها بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل .

وعلى هذا الأساس يمكن لهذا المجلس أن يجسد تطلعات الشعب، ويتدارك سلبيات الغرفة الثانية المطلوب إلغاؤها.

– إن إلحاحنا على ضرورة تهيئ دستور يستجيب للمطامح والتطلعات ، دستور يقر نظام الغرفة الواحدة ، لمن شانه أن يهيئ الأرضية الصالحة لما ستعرفه المملكة المغربية ، وما هي مقبلة عليه بشأن الجهوية الموسعة والتي ستتوفر على آليات ومؤسسات منتخبة باقتراع جهوي مباشر لرئيس الجهة وأعضائها ، ومن هذا المنطلق تمثيليـــة الجماعات المحلية داخـــل الأجهزة الجهوية أقرب إليها من البرلمان الوطني بالنظر إلى اختصاصات كل من الجماعات المحلية من جهة والمجالس الجهوية من جهة أخرى .

– لقد تبين من التجربة النيابية الوجيزة لبعض أعضاء الحزب المغربي الليبرالي أن مردوديـــة الممثلين في الغرفة الثانية بصفتهم مستشارين جماعيين محدودة داخل البرلمان ، مقارنة بدورهم الفعال ومهامهم الواسعة على مستوى الجماعات المحلية .

ذلك أن العمل النيابي قائم على اعتبار البرلمان ممثلا للسيادة الوطنية، وينبني على إصدار التشريع الوطني المتسم بطابع شمولي يجسد مفهوم القانون وصفته العامة والمجردة ولا مكان فيه للشأن المحلي. في حين يمارس منتخبو الجماعات المحلية اختصاصات يومية حيوية اقرب للتجاوب مع الجهوية التي تعتبر مكانهم الطبيعي وتستدعي تواجدهم اليومي بالجهة . ويترتب على ذلك أنه لا جدوى من تمثيل الجماعات بمجلس المستشارين.

وعلى المستوى السياسي ، وبالنظر لما قد يتولد عن الجهوية من إحساس وشعور شبه انفصالي في بعض الأقاليم ، فإن ضبط هويتنا المغربية وتوحيدها في مجلس النواب ، من شأنه أن يعيد التوازن ، ويبدد هذا الشعور المحتمل.

ثـــانيا : **بالنسبة لدسترة الأمازيغية** :

يعتقد الحزب المغربي الليبرالي ، أنه من الأفضل تجنب الإشارة في الدستور، إلى أية لغة ، على اعتبار أن المملكة المغربية تتوفر على أزيد من ستين لهجة أو لغـــة جهوية ، وأن الأمازيغية إذا أضيفت لها باقي اللهجات العـــديدة الأخرى، ستخلق وضعا يتعذر معه التفاهم وكمثال على ذلك فإن مواطنا من القبائل الحسا نية يصعب عليه أن يتحاور مع مواطن من شيشاوة ، وبالتالي فإن هذا الفرق الشاسع في اللهجات هو الذي جعل الدساتير السابقة ، تفرض اللغة العربية كلغة رسمية ، لسد الباب أمام المقترحين للغة الفرنسية .

غير أنه إذا ما ارتأت لجنتكم الموقرة ضرورة دسترة الأمازيغية ،فإن الحزب المغربي الليبرالي يقترح لهذه الغاية الصياغة التالية :

" اللغة الرسمية للمملكة المغربية هي العربية وتلتزم الدولـــة بتمكين جميع أفراد الشعب المغربي من معرفة اللغة العربية.

يجب على الحكومة حماية وتشجيع وتطوير باقي اللغات أو اللهجات المغربية داخل حدود ترابية جهوية مضبوطة عملا بما تقتضيه المواثيق الدولية من ضرورة تمكين كل أقليـــة مشكلة للمجتمع المغربي من استعمال اللغة الأصلية المتداولة في منطقتهـــا ."

ويؤيد هذا المقتضى كون حضارة حقوق الإنسان، تفرض علينا أن نحمي لغة التواصل القائمة بين الطفل وأمه ، ويترتب على ذلك أن فرض أي لغة أجنبية عـــدا تلك التي يتم التواصل بها داخل الأسرة ، يعتبر خرقا فادحا للحقوق الطبيعية للأفراد ، ناهيك علـــى أن تلقين لهجة أجنبية عن المنطقة من شأنه تكريس الفرقة بين الطفل ومناخـــه الطبيعـــي.

* * * *

* * *

ومن جهـــة أخرى، فإنه أصبـــح من الضروري التأكيد على تشبث المغرب بحق كل مواطن في الولوج إلى المعرفة وتمكينه من وسائل إدراكها وبلوغها.

كما ينبغي الإشارة في ديباجة الدستور إلى المدلول الواسع لحقوق الإنسان والذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئيـــــة.

وبالنسبة للفصل 11 يتعين تدقيق عباراته كالتالي: **"لا تنتهك حرمة الحياة الشخصية للأفراد ومع ذلك يتعين أن يخضع الجميع لقواعد الشفافية."**

بالنسبة للفصل 15 **يستحسن استبدال مصطلح " المبادرة الخاصة " بعبارة " المبادرة الفردية ".**

وبخصوص الفصل 17 تضاف عبارة :" **تبقـــى جميـــع الأربـــاح خاضعـــة للأداء الضـــريبـــي** " .

ثالثا : فيما يخص الفصل 19 :

بالرجوع إلى دساتير العديد من الأنظمة الملكية المعاصرة عبر العالم ، يرى الحزب المغربي الليبرالي بأن تعديل هذا الفصل يجب أن يتجاوب مع المصلحة العليا للبلاد ، ومع طموحات الشعب المغربي الراغب في الإقلاع الاقتصادي في اقرب وقت ممكن .

وتأسيسا على ذلك نقترح أن يضاف للفصل 19 ما يلي :

" **الملك ضامن لحياة كريمة لجميع المواطنين والنمو الفردي والجماعي**"

" **للملك أن يحقق الشفافية في العمل الحكومي وهو ضامن لتطوير الثقافة الوطنية، وتحقيق الالتزامات الحكومية والبرلمانية ويمكنه اللجوء إلى الاستفتاء تحقيقا لسعادة المواطنين** ".

" **الملـــك ضـــامـــن لإستقـــلاليـــــــة القضـــــاء**"

رابعا : توسيع اختصاصات مجلس النواب :

بالرجوع إلى **الفصل 46** فإنه ينبغي تعديله على النحو التالي:

" **يختص القانون بكل ما هو أساسي للحياة الفردية والأسرية والتنميـــة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئيـــــة.**

الفصل 60 تضاف عبارة " **الحكومة مسؤولة أمام البرلمان**"

وانطلاقا من التوجه الدولي المعاصر، نحو التقليص من مدة انتداب الهيئات، يقترح الحزب المغربي الليبرالي تقليص مدة انتداب أعضاء المجلس الدستوري من تسع إلى ست سنوات بما ينسجم مع التوجه العالمي المذكور، والإشارة إلى عـــدم تجديـــد أعضـــائـــه.

خامسا : استقـــــلال القضـــــــاء :

يتعين النص في الفصل 82 من الدستور على إضافة نعت " السلطة " لتصبح الصياغة كالتالـــي :

" **السلطة القضائية مستقلة عن .....وعليها أن تحقق المحاكمة العادلة.**

وبالنسبة للفصل 83 تعاد صيغته كالتالي :

" **تصدر الأحكام باسم المملكة المغربية** "

الفصل 86 يعدل كالتالي :

" يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى وزيـــر العـــدل من :

- **الرئيس الأول للمجلس الأعلى كنائب للرئيس**
- .....(الباقي بدون تغيير) .

ولطبع هذا الإصلاح بقفزة نوعية تتجسد في تحقيق العدالة الاجتماعية ، لابد من التفكير في التنصيص على منع إنشاء محاكم استثنائية ، ولو عند إعلان حالة الاستثناء ، على أن تكون الصياغة واضحة بما لا يترك المجال لتاويل هذا المنع بكونه تقييد لسيادة الأمة الممثلة في اختصاصات مجلس النواب في سن القانون .

وتجدر الإشارة إلى أنه حان الوقت للتفكير بجدية في خلق جهاز للشرطة القضائية تابع مباشرة لوزارة العدل التي يوجد بها رئيس النيابة العامة ، بما يكفل استقلال هذا الجهاز عن المديرية العامة للأمن الوطني ، حتى تصبح هذه الشرطة ذراع السلطة القضائية الذي يلتزم بحماية المواطنين ، مع التأكيد على أن هذه الحماية لا علاقة لها بأية خلفية سياسية أيا كان مصدرها .وحاصل القول أن خلق شرطة قضائية في

النطاق الترابي لكل محكمة من شأنه أن يساعد على خلق الاندماج والتعاون بين المواطنين والشرطة لحماية الشعب والدولة .

سادسا : بالنسبة للوزير الأول :

يرى الحزب المغربي الليبرالي ، استحالة تطبيق المبدأ القاضي بتعيين الوزير الأول من الحزب الحاصل على الرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية، على اعتبار أن الأمر يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وبيان ذلك أن الحزب الحاصل على الرتبة الأولى يمكن ألا يتوفر على الأغلبية البرلمانية وبالتالي لا يجوز اعتماد هذا المبدأ ودسترته لأن من شأنه فرض حزب منعزل لا يتوفر على أغلبية برلمانية باسم الدستور ، ما دامت الديمقراطية تقوم على الأغلبية البرلمانية وليس أكثرية الأصوات التي يحصلها حزب معين ، ولأن الأمر سينتهي إلى أن يجد المغرب نفسه يوما ما أمام حزب حصل على الرتبة الأولى من حيث عدد الأصوات ، والحال أنه لا يتوفر على الأغلبية، وأن الأغلبية آنذاك ترفض التعامل معه.

وفي الختام نرجو التوفيق والسداد لأعضاء اللجنة الموقرة ، فيما تحملته من مهام جسيمة ، وذلك في ظرف دقيق ومنعطف تاريخي هام يشكل محطة تاريخية في مسار الأمة المغربية وسعيها نحو بناء دولة الحق ، وترسيخ دعائم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية البشرية والمجالية ، والحكامة الجيدة ، وهي الأمور التي تستدعي انخراط كل القوى الحية لإنجاح هذا المشروع السياسي والحداثي والديمقراطي، وإرساء لبنات مغرب الغد على أسس متينة تكفل الصالح العام وتحمي حقوق المواطنين ،وتطلعهم للعيش الكريم ، واستعادة ثقتهم في مؤسساتهم بضبط العلاقات بين الحاكمين والمحكومين.

المنسق الوطني
للحزب المغربي الليبرالي
د/ محمد زيان